

المجلس — الدورة ٢٣٥

الجلسة الثانية عشرة

(قاعة المجلس، الإثنين ٣٠/٦/٢٠٢٥، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مغلقة

(غير متاح)

جلسة مفتوحة

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية — البيان المؤدّد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة في مجال حماية البيئة - تغيير المناخ

٣- شرع المجلس في النظر في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15729 التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تتضمن المراجعات المقترحة على القرار ٤١-٢١ الصادر عن الجمعية العمومية "البيان المؤدّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغيير المناخ"، في ضوء آخر المستجدات منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية. كما نظر المجلس في تقرير شفوي مقدّم من لجنة المناخ والبيئة بشأن هذا الموضوع.

٤- وفي ضوء المناقشات الجوهرية بشأن محتوى مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية وقرار الجمعية العمومية المرفق بها طياً، وافق المجلس على تعليق النظر في هذا البند، على أن تتولّى الأمانة العامة تعميم مسودة منقّحة لورقة عمل الجمعية العمومية بحيث تتضمن التعديلات المقترحة من جانب لجنة المناخ والبيئة والمجلس حتى الآن، وذلك بهدف تسهيل مواصلة النظر في هذا البند في جلسة لاحقة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٧/٢.

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية - البيان المؤدّد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة في مجال حماية البيئة - خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15730 والضميمة رقم ١ اللتين تضمّنتا مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية بشأن أعمال الإيكاو المتعلقة بتنفيذ خطة كورسيا منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية، بما في ذلك التحديثات المقترحة على القرار ٤١-٢٢ الصادر عن الجمعية العمومية "البيان المؤدّد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة في مجال حماية البيئة - خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)". كما نظر المجلس في تقرير شفوي مقدّم من لجنة المناخ والبيئة بشأن هذا الموضوع.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15730 والتقرير الشفوي المرتبط بها الذي قدّمته لجنة المناخ والبيئة، كما رحّب بالنقد المحرز في تنفيذ خطة كورسيا على مدار الفترة الثلاثية الماضية، مقرأً بدور

الخطة باعتبارها التدبير الوحيد القائم على آليات السوق الذي ينطبق على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الطيران المدني الدولي؛

(ب) سلّط الضوء على ضرورة زيادة الإنتاج العالمي وإصدار التراخيص لأنواع الوقود المؤهل لخطة كورسيا (وقود الطيران المستدام ووقود الطيران المنخفض الكربون) في كلّ المناطق، باعتبارها عناصر أساسية تساهم في إزالة الكربون في قطاع الطيران الدولي؛

(ج) بينما اعترف بعدم وجود خطط لترخيص الاستدامة في الوقت الحالي لترخيص الوقود المنخفض الكربون، أُقرّ بأهمية تسريع إجراءات تقييم واعتماد خطط ترخيص الاستدامة لأنواع الوقود المؤهل لخطة كورسيا (وقود الطيران المستدام والوقود المنخفض الكربون) بهدف تسهيل مشاركة أوسع نطاقاً للدول. وفي هذا السياق، شدّد المجلس على الحاجة إلى إجراءات تقييم مرنة تُنفَّذ في الوقت المناسب؛

(د) الطلب من الأمانة العامة عملاً بكتاب المنظمة رقم ٩٢/٢٠٢٤ إصدار كتاب من المنظمة إلى الدول في وقت لاحق يتضمن نموذجاً طوعياً وموحّداً للحصول على ترخيص الدولة المضيفة، يُعدّ بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (اتفاق باريس) من أجل تشجيع الحكومات على التعاون مع السلطات المختصة لديها لتسريع إصدار خطابات التصريح من أجل تسهيل حصول مشغلي الطائرات على وحدات الانبعاثات المؤهلة (لخطة كورسيا) وإتاحتها لهم؛

(هـ) طلب من الأمانة العامة النظر في كيفية إبلاغ الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو بالأفكار الرئيسية المنبثقة عن الاستعراض الدوري لخطة كورسيا لعام ٢٠٢٥ بطريقة فعّالة، وذلك حرصاً على ضمان إقرار الجمعية العمومية بالتقدم الذي أحرزته الإيكاو والدول الأعضاء فيها لمعالجة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الطيران الدولي ومدى جدية تنفيذ خطة كورسيا.

(و) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15730، على أن تُدرج فيها تعديلات لجنة المناخ والبيئة، إلى جانب التعديلات الإضافية التي وافق عليها المجلس خلال نظره في هذا البند، لا سيّما تعديل الفقرة ٢-١ من مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية للتأكيد على أن تنفيذ خطة كورسيا يسير حسب المخطّط. وفي هذا الصدد، فوّض المجلس رئيسه لإقرار ورقة العمل المنقحة نيابة عنه، وذلك من أجل تقديمها لاحقاً إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.

أي أعمال أخرى

٧- عملاً بموجب المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس (الوثيقة Doc 7559/11)، وافق المجلس على دعوة "لجنة الطيران المشتركة بين حكومات كومنولث الدول المستقلة" (IAC) إلى إيفاد ممثلين عنها لحضور جلسته يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٥/٧/٤ بشأن البند المتعلق بطلب فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) النظر في الرسالة الموجهة من لجنة الطيران المشتركة (انظر موجز القرارات C-DEC 235/1 ومذكرة الرئيس PRES SS/3644).